

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (64) لسنة 2019 م

بتعديل بعض أحكام لائحة المشاركين في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الرياضية الصادرة بالقرار رقم (36) لسنة 2018

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري المعدل بالمرسوم رقم (97) لسنة 2018 المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزيراً للشباب،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- والقرار رقم (36) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركين في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الرياضية.

- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه (الخامس) المنعقد بتاريخ 25/03/2019 بالموافقة على تعديل بعض أحكام القرار رقم (36) لسنة 2018 المشار إليه،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

[العنافي مسفر عايس](#)
[mesferlaw.com](#)
مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (17، 18، 1، 12، 13، 11) من القرار رقم (36) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركين في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الرياضية – النصوص التالية:

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرین كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الهيئات الرياضية: الهيئات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة.

اللقاءات:

أ- المنافسات: البطولات والمسابقات والدورات واللقاءات داخل دولة الكويت.

ب- الاجتماعات: الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الرياضية داخل دولة الكويت.

ج- الفعاليات: البطولات والمسابقات الودية والمعسكرات وأنشطة الأندية المحلية داخل دولة الكويت.

- وتحدد المبالغ اللازمة لمصروفات الأنشطة المحلية لأندية السيارات والفروسيات والأندية المتخصصة وفقاً لدراسة فنية معتمدة من القطاع المختص بشرط توافر اعتماد مالي في البند المخصص بميزانية الهيئة.
- وتحدد المبالغ اللازمة للبطولات الداخلية التي تحمل اسم سمو الأمير وسمو ولی العهد وفقاً لدراسة فنية معتمدة من القطاع المختص بشرط توافر اعتماد مالي في البند المخصص بميزانية الهيئة.

مادة (17)

يجب على الهيئة الرياضية تسوية العهود ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للاستضافة في الهيئة وذلك خلال (60) يوماً من تاريخ انتهاء الاستضافة، دون الإخلال بحكم المادة (12) من هذه اللائحة.

مادة (18)

جميع المعسكرات الداخلية للهيئات الرياضية تخضع للمدد الزمنية طبقاً للأحكام التالية:

- 1- قواعد وأسس إقامة معسكرات الإعداد الداخلية للاتحادات الرياضية. يسمح بإقامة معسكرات داخلية للإعداد للبطولات أو الدورات الخليجية أو العربية أو القارية أو الأولمبية أو العالمية بشرط أن تكون هذه المعسكرات مدرجة تفصيلياً ضمن خطة البرنامج السنوي للاتحاد، وتكون فترة المعسكر بعد أقصى المدد التالية:

أ- في الألعاب الجماعية:

(21) يوماً للبطولة الخليجية أو العربية.

(30) يوماً للبطولة القارية أو الأولمبية أو العالمية.

ب- في الألعاب الفردية بجميع أنواعها:

(15) يوماً للبطولة الخليجية و (21) يوماً للبطولة العربية و (30)

يوماً للبطولة القارية و (45) يوماً للبطولة الأولمبية أو العالمية.

ج- معسكرات الإعداد لأندية أبطال الدوري والكأس.

يسمح بإقامة معسكرات الإعداد الداخلية وفقاً للشروط التالية:

أ- أن تكون فترة المعسكر بعد أقصى (15) يوماً ومرة واحدة فقط.

ب- يسمح بمعسكر داخلي واحد في حالة مشاركة النادي في أكثر من بطولة خلال فترة زمنية لا تزيد عن (60) يوماً.

ج- يسمح بإقامة معسكر داخلي إذا تزامن موعد البطولة أو الدورة مع وقف النشاط المحلي للعبة لمدة لا تقل عن (30 يوماً) على أن تكون فترة المعسكر بعد أقصى (15) يوماً وذلك استثناء من الفقرة (أ، ب).

ويتم تحديد المبالغ اللازمة لإقامة المعسكرات الداخلية على النحو التالي:

- الإقامة والإعاشرة والمواصلات الداخلية طبقاً لعروض الأسعار، وبإضاف إلىها مبلغ (5 د.ك) تغذية إضافية للفرد.

مادة ثانية

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 8 صفر 1441 هـ

الموافق: 17 أكتوبر 2019 م

د- الاستضافات:

قيام إحدى الهيئات الرياضية باستضافة أي من البطولات أو الدورات أو اللقاءات أو الاجتماعات أو الفعاليات والتي من شأنها توفير الإقامة والإعاشرة والمواصلات الداخلية حسبما تقتضي اللائحة المنظمة للمشاركة.

مادة (12)

تحدد المبالغ اللازمة لمصروفات الاستضافة للبطولات كحد أقصى وفق التفصيل التالي مالم تنص اللائحة المنظمة للبطولة على خلاف ذلك.

البطولة	المبلغ كحد أقصى
الفنادق (إقامة - إعاشرة)	1
وزارة المالية للدراسة تكاليفها	2
بطولة خليجية	3
بطولة عربية	4
بطولة غرب آسيا	5
بطولة آسيوية	6
بطولة دولية	7
بطولة عالم (كل أربع سنوات)	8

وتشمل المبالغ المبينة في الجدول السابق حفل الافتتاح والختام والقرطاسية ومطبوعات وهدايا للجمهور وكبار الشخصيات وبنرات اللافتات ترحيبية وكرووس وميداليات ودروع تذكارية وتصوير فوتغرافي وخiam وملابس رياضية وأدوات رياضية خفيفة وتجهيز الملاعב وتجهيز المركز الإعلامي ومصروفات نشرية ومكافآت اللجان العاملة والفنية، ويجوز للهيئة تخفيض هذه المبالغ طبقاً للاعتمادات المالية المتاحة لها أو لما تراه مناسباً من حيث عدد الدول أو المشاركين، شريطة موافقة وزارة المالية على عروض أسعار الفنادق والإعاشرة والمواصلات aljaffafy.mesferlaw.com دراسة تكاليفها.

وتعتمد الفوائير الخاصة بالفنادق والإقامة والمواصلات من الجهة الرياضية المستضيفة بحسب حضور مجلس الإدارة واللجنة المالية في ضوء الأعداد التي تم استضافتها فعلياً.

وتوفّي الهيئة بكافة فوائير الفنادق والمطاعم والمواصلات الخاصة بالمستندات المؤيدة لهذه المصروفات وأية مصروفات أخرى خلال (60) يوماً من تاريخ نهاية الاستضافة.

مادة (13)

تحدد المبالغ اللازمة لمصروفات استضافة الاجتماعات والمؤتمرات والندوات على النحو التالي:

- يتم توفير قاعة اجتماعات والمواصلات الداخلية وحفل (غداء - العشاء) وإقامة الوفود وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في حدود تكلفة قدرها (15000 د.ك) كحد أقصى.

- وتحدد المبالغ اللازمة لمصروفات استضافة المعسكرات والمبادرات الودية ومبادرات الذهاب والإياب والتصفيات المؤهلة على النحو التالي - الإقامة والإعاشرة والمواصلات الداخلية طبقاً لعروض الأسعار، بالإضافة إلى مبلغ (5 د.ك) تغذية إضافية، ويجوز إضافة تذاكر السفر على الدرجة السياحية للفريق المشارك وفي حدود تكلفة قدرها 15000 د.ك) كحد أقصى.